

الاسئلة الامتحانية

عنوان التشريع: الاسئلة الامتحانية

التصنيف: تعليمات

المحتوى ١

رقم التشريع: ٣٨

سنة التشريع: ١٩٩٢

تاريخ التشريع: ١٩٩٢-٠١-٠١ :٠٠:٠٠:٠٠

مادة ١

أصدرنا التعليمات الآتية:

أهداف الامتحانات:

أولا : قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والأفكار العامة التي يتضمنها المنهج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.
ثانيا : قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها وتقديمها وعرضها بشكل منظم.

مادة ٢

يشترط في الأسئلة الامتحانية، لكي تكون قادرة على تحقيق الأهداف المحددة في المادة - ١ - من هذه التعليمات، ما يأتي:

أولا : أن تتسم بالتنوع، وأن لا تقتصر على نمط واحد، مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الأسئلة التي تتطلب من الطالب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما وبين الأسئلة الأخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي.

ثانيا : ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثا : أن لا تكون جميع الأسئلة وصفية مباشرة، بل تتضمن مجالا للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة ومعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعا : أن تراعى الموازنة بين الأجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك، بحيث لا يقل الزمن لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهاية عن ساعتين في المعاهد الفنية وثلاث ساعات في الدراسات الأولية في الجامعات ويكون بين (٣) الى (٥) ساعات في الدراسات العليا.

مادة ٣

أولا : يطلع رئيس القسم على الأسئلة الامتحانية وله تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات والاعتراض على الأسئلة التي لا

تنسجم وهذه الشروط.
ثانيا : تتضمن ورقة الأسئلة الامتحانية المعلومات الآتية:
أ – اسم الجامعة والكلية والمعهد والقسم والفرع العلمي.
ب – اسم مادة الامتحان
ج – الصف والسنة الدراسية
د – تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل أو الدور
هـ – الوقت المخصص للامتحان
و – اسم التدريسي أو التدريسيين الذين وضعوا الأسئلة.
ثالثا : تكون الأسئلة الامتحانية مطبوعة بشكل واضح وخالية من الأخطاء الاملائية والمطبعية.

مادة ٤

يراعى عند تصحيح الدفاتر الامتحانية ما يأتي:
أولا : أن يكون كل ما يتعلق بالامتحانات سرىا.
ثانيا : أن يوضع توزيع وزني للدرجة الامتحانية يتناسب وأهمية كل سؤال ويثبت ذلك على ورقة الامتحان.

مادة ٥

تجرى الكليات والمعاهد الفنية امتحانات شفوية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما يأتي:
أولا : تتولى اجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاث تدريسيين في الأقل ويمكن الاستعانة بتدريسيين من كلية أو جامعة أخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب.
ثانيا : يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب.
ثالثا : يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي وضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يراعى المستوى العام للطالب.
رابعا : تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتناسب وطبيعة المادة، على أن لا تقل المدة عن (١٥) دقيقة.

مادة ٦

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي